

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ٥٠٥٢ في ٢٧/٥/٢٠١٣

إستناداً الى أحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية رقم (٢) المنعقدة في ٢٠١٣/٢/١٠ ، أصدرنا النظام الآتي :

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

تشكيل مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان - العراق

أنشاء و تكوين المجلس

المادة -١-

اولاً: ينشأ مجلس يسمى بـ(مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان - العراق) و يطلق عليه (المجلس) في هذا النظام، و يرتبط بمجلس الوزراء ويكون برئاسة نائب رئيس الوزراء و مقره في اربيل و يتكون المجلس على الوجه الاتي :

- ١- وزير الاوقاف و الشؤون الدينية .
- ٢- وزير الداخلية .
- ٣- وزير العدل .
- ٤- وزير التعليم العالي و البحث العلمي .
- ٥- وزير التربية .
- ٦- مسؤول دائرة مجلس تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان .

ثانياً: لرئيس المجلس دعوة أي وزير آخر للاشتراك في اجتماعات المجلس حسب الحاجة .

ثالثاً:

- ١ - تشكل دائرة في ديوان مجلس الوزراء بأسم (دائرة تعزيز التعايش الديني في اقليم كوردستان) يرأسها موظف بدرجة وزير لغرض تنظيم و ادارة و متابعة شؤون المجلس و تنفيذ مقرراته و توصياته .
- ٢- يكون للمجلس عدد من المستشارين من ذوي الخبرة و الممارسة في مجال عمل المجلس و لرئيس المجلس التعاقد مع الاشخاص الطبيعية و المعنوية داخل الاقليم أو خارجه للقيام بالمهام و الواجبات التي توكل اليهم لتحقيق أهداف المجلس ، و تحدد حقوقهم و التزاماتهم من قبل رئيس المجلس .

اهداف المجلس

المادة - ٢ -

يهدف المجلس الى :

- ١- الحفاظ على القيم الدينية في المجتمع الكورديستاني مفهوماً و فكراً و ممارسة بما ينفع الجميع ، كما يهدف لتقوية الدوافع الذاتية للافراد لخدمة الدين و الوطن و الانسانية و اشاعة روح الاخوة و التسامح و المحبة بين المواطنين و تنمية طاقاتهم الروحية كدافع للتغيير نحو الافضل .
- ٢- العمل على تنمية و نشر ثقافة التعايش الديني و السلم الاجتماعي و نبذ العنف و التطرف و تبني سياسات التسامح و الحوار لمعالجة المشاكل و الخلافات بين المكونات الدينية و المذهبية و تعميق مفهوم الحقوق المتساوية في جميع المجالات للمواطنين كافة .
- ٣- نشر التعليم الديني العام و المتخصص و دعمه في جميع المراحل اعداد للمتفقيين في الدين ليؤدوا رسالتهم في التوعية و الارشاد الديني تحقيقاً لاهداف المجلس .
- ٤- تاصيل القيم الدينية في وجدان الافراد و الجماعات بشتى وسائل النشر و التعليم و التثقيف .
- ٥- العمل على تشجيع البحوث و النشر في مجال الدراسات الدينية عامة .

إختصاصات المجلس

المادة - ٣ -

تكون للمجلس الاختصاصات الاتية :

- ١- وضع السياسات العامة و الخطط و البرامج فيما يتعلق بالمؤسسة الدينية في الاقليم .
- ٢- الاشراف العام على المؤسسات الدينية و دور العبادة و توظيفها نحو الافضل لخدمة مقاصد الدين في العبادة و المعاملة و توجيه تلك المؤسسات بالأنظمة و التعليمات اللازمة .
- ٣- الاشراف العام على الاشراف الديني و توجيهه و وضع الانظمة و التعليمات التي تنظمه .
- ٤- تنظيم التعليم الديني و تطويره و توجيهه .
- ٥- الاهتمام الجدي بدور العبادة و دعمها و تنظيمها لتمكينها في اداء رسالتها في المجالات الدينية و التربوية و الثقافية و توفير المرشدين الدينيين و الموجهين و تاهيله.

سلطات المجلس واجتماعاته

المادة - ٤ -

أولاً: للمجلس السلطات الآتية :

- ١- مع مراعاة احكام القوانين النافذة تكون للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .
 - ٢- تكوين لجان دائمية متخصصة للاستعانة بها في اداء الاعمال الفنية والادارية المتعلقة بالمجلس .
 - ٣- تكوين اللجان الفرعية للمجلس من بين اعضاء المجلس او غيرهم وتحديد واجبات وصلاحيات هذه اللجان .
- ثانياً: يجتمع المجلس اربع مرات على الاقل في السنة ويجوز له ان يعقد اجتماعات طارئة بناء على طلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاء المجلس .
- ثالثاً: يتوفر النصاب القانوني لأجتماعات المجلس بحضور اغلبية الاعضاء ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع ويعتبر النصاب القانوني متوفراً للاجتماع الثاني بحضور أي عدد من الاعضاء لا يقل عن الثلث .
- رابعاً: يتخذ المجلس قرارته بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاصوات يكون لرئيس المجلس صوت الترجيح .
- خامساً: لرئيس المجلس إصدار نظام داخلي للمجلس يحدد في التشكيلات الادارية والتنظيمية .
- سادساً: يجوز للمجلس أن يفوض أياً من إختصاصاته وصلاحياته الى رئيس المجلس أو رئيس الدائرة .

احكام ختامية

المادة - ٥ -

- أولاً: تنفذ أحكام هذا النظام من تاريخ نشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .
- ثانياً: لرئيس المجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

نيچيرقان بارزانی
رئيس مجلس الوزراء